

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة إليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به أولا كما في الدرر وصدر الشريعة .

قوله (وما تصرف نافذ الخ) أي حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع ما فعل ذلك جائز والريح بينهما على ما شرطا خلا أن ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول أبي حنيفة لأن حكم العهدة يتوقف برده لأنه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال كما في العناية وكان الأولى تقديم هذه العبارة على .
قوله (فإن مات) .

والحاصل فرق بين الارتدادين قبل اللحق وبعده لا فرق بينهما .
قوله (ولو ارتد المالك فقط) محترز قوله وبلحق المالك وعلى هذا لا فرق بين المالك والمضارب فلو قال وبلحق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أخصر وأظهر تأمل .

لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ .
قوله (أي ولم يلحق) ومثله إذا لحق ولم يحكم بلحاظه .
قوله (فتصرفه) أي المضارب موقوف عند الإمام أي لتعلق حق ورثة المالك بالمال لزوال ملكه بالردّة فإن عاد إلى الإسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وإن مات أن قتل أو حكم بلحاظه عاد المال إلى الورثة ويبطل تصرف المضارب وعليه لا فرق بين المالك والمضارب لا بالتصرف فإن تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه فالأخضر أن يقول وبلحق أحدهما ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ .

قوله (وردة المرأة غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاظها لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفاتها .
منح .

قوله (إن علم به) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم كذا قالوا .

فإن قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكروا أن الفرق بينهما أنه لا حق له بخلاف المضارب .
منح .

والذي في الهندية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر .
ا ه .

وتقدم ذكره قوله (مطلقا) أي وإن لم يكونا عدلين بأن كانا فاسقين أو مستورين قوله (أو فضولي عدل) كان الأنسب أن يقول أو واحد عدل بقرينة السياق وكأنه راعي ما تقدم في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشافهة وكتابة ورسالة وإخبار فضولي ويعتبر فيه أحد شطري الشهادة من العدد أو العدالة .

قوله (مميز) أي ولو رقيقا أنثى غير بالغ ولا عدل لأن الرسول والوكيل كالأصيل وهذا عند الإمام .

وعندهما لا فرق بين الرسول وغيره كما في أخواتها .

قوله (ولو حكما) كموت المالك أي ولو كان العزل حكما فإنه يشترط فيه العلم على ما سلف لأنه عزل حكمي .

قوله (ولو حكما) كارتداده مع الحكم باللحوق وجنونه مطبقا .

قوله (فالدراهم والدنانير هنا جنسان) التفريع غير ظاهر لأنهما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل وحينئذ فالأولى الواو كما في البحر والمنح فإن كان رأس المال دراهم وعزله معه دنانير فله بيعها بالدراهم استحسانا وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال ليتميز الربح فيتبين حظه